June 8, 2022

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين (أ ، د) من المادة رقم (1- 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تسري على الشركات الغير كويتية المدرجة في البورصة النظام المعمول به في بلد تأسيس الشركة المدرجة
الملخص	يسأل مجلس إدارة الشركة المدرجة في البورصة إذا لم تقم بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ إفصاحها عن بياناتها المالية السنوية المدققة، وتستثنى الشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة من حكم هذه المادة، وينطبق عليها النظم المعمول بها في البورصة المدرجة بها بالدولة المؤسسة فيها تلك الشركات".
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 99/2018 مجلس تأديب - 166/2018 هيئة الصادر بتاريخ 20/1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين (أ، د) من المادة رقم (1- 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يسأل مجلس إدارة الشركة المدرجة في البورصة في حالة عدم عقدها للجمعية العامة العادية السنوية والتي تلي انتهاء السنة المالية في موعد أقصاه شهرين من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن بياناتها المالية المرحلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة ويتم إيقاف السهم بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المهلة وعدم الإفصاح عن البيانات، كما إنه يتعين عليها عقد جمعيتها العامة العادية خلال شهرين من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة، وفي حالة مخالفتها لذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 99/2018 مجلس تأديب - 166/2018 هيئة الصادر بتاريخ 20/1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	بند (i) من المادة (1- 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة الإفصاح عن بياناتها المالية المرحلية المراجعة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء الفترة ، ويوقف سهم الشركة المدرجة إذا تأخرت عن هذا الموعد بفترة تجاوزت خمسة عشر يوماً.
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن بياناتها المالية المرحلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة ويتم إيقاف السهم بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المهلة وعدم الإفصاح عن البيانات، كما إنه يتعين عليها عقد جمعيتها العامة العادية خلال شهرين من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة، وفي حالة مخالفتها لذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 99/2018 مجلس تأديب - 166/2018 هيئة الصادر بتاريخ 10/1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق الوضع المالي للشركة وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية
الملخص	إذ ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة المكتبية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم تطبيق أحكام الفقرتين (18، 19) من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (IAS 24) "إفصاح عن أطراف ذات الصلة"، حيث بينت الشركة بالايضاح رقم (13) الخاص في بند (استثمار ومشاركة) من البيانات المالية بأن الشركة أبرمت الاتفاقية مع طرف خارجي بينما كان تعاقد شركة ..... باتفاقية الاستثمار المذكورة أعلاه تمت مع أطراف ذي صلة أخذاً بالاعتبار أن رئيس مجلس إدارة شركة .....هو السيد/ .....، وأن شركة ..... شركة زميلة لشركة ..... وأن أحد أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة ..... هي السيدة/ .....، الأمر الذي يشكل مخالفة لحكم المادة (1- 13) سالفة البيان ويقيم مسئوليتها التأديبية.

مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق الوضع المالي للشركة وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة المكتبية الذي يطمئن له ويأخذ به محمولاً على أسبابه الصحيحة التي يعتمدها ويجعلها جزءاً من أسبابه عدم التزام الشركة المشكو في حقها بمعايير المحاسبة الدولية على النحو التالي: - 1-عدم التزام الشركة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (36؛ الهبوط في قيمة الأصول) في فقرتيه (9، 10)، وذلك لعدم قيامها بتحليل انخفاض قيمة لمبلغ ..... دك .....مدرجة تحت بند "أصول غير ملموسة" تتمثل في تكلفة إنتاج إعلامي مرحل من سنوات سابقة وتحديداً العام (.....)، على الرغم من أن مراقب الحسابات المستقل للشركة قد أبدى تحفظه بهذا الشأن.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 68/2019 مجلس تأديب، 110/2019 هيئة الصادر بجلسة 26/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين (أ ، ب) من المادة رقم (1 – 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له عند ارسال البيانات المالية الى الهيئة ان يكون في توقيت متزامن مع توقيت الإفصاح عنها للبورصة أو قبل الإفصاح للبورصة.
الملخص	وهو ما مؤداه أن التعميم أوجب على الأشخاص المرخص لهم إرسال بياناتهم المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات إلى هيئة أسواق المال خلال مدة لا تجاوز 45 يوم بعد انتهاء الفترة المالية المعد عنها البيان بالنسبة للبيانات المرحلية و90 يوم للبيانات المالية السنوية وأن يتم ذلك قبل الإفصاح عنها في توقيت متزامن معها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2019 مجلس تأديب - 178/2018 هيئة الصادر بتاريخ 17/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين (أ، ب) من المادة رقم (1 – 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب على الشخص المرخص له إرسال البيانات المرحلية والمراجعة والسنوية وتقرير مراقب الحسابات إلى الهيئة خلال مدة لا تجاوز 45 يوم للبيانات المالية المرحلية و 90 يوم للبيانات المالية السنوية.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المشكو في حقها بكتابها أنها تأخرت بإرسال البيانات المالية عن المهلة المحددة بالتعميم وأنه تم تقديمها في 7/6/2018 بما يتعين مسئوليتها التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 29/2018 مجلس تأديب - 70/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 – 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	لا يعدّ إرسال نموذج البيانات المالية السنوية غير الموقعة إبراءً لذمة الشركة وتنفيذاً لالتزاماتها.
الملخص	يتعين أن يتم تقديم البيانات المالية المدققة مع تقرير مراقب الحسابات إلى الهيئة في وقت متعاصر مع توقيت الإفصاح عنها في البورصة، ولا يعتبر قيام الشركة المشكو في حقها بإرسال نموذج البيانات غير الموقعة إبراءً لذمتها وتنفيذاً للالتزام الواقع عليها، ذلك أنه يتعين تقديم البيانات المدققة وتقرير مراقب الحسابات ولا يغني عنه تقديم نموذج البيانات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 30/2018 مجلس تأديب ، 56/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/6/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	بند (ج) من المادة رقم (1 - 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على شركات التمويل الخاضعة للرقابة المزدوجة لهيئة أسواق المال وبنك الكويت المركزي أن تبذل العناية اللازمة لاستيفاء متطلبات البنك المركزي قبل الإفصاح عن بياناتها المالية في البورصة وتقديمها للهيئة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها تقدمت للهيئة ببياناتها المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في 30/6/2018 بتاريخ 30/7/2018 وأفصحت عنها للبورصة في 31/7/2018، كما تقدمت ببياناتها المالية للهيئة لفترة التسعة أشهر المنتهية في 30/9/2018 بتاريخ 13/11/2018 وكانت قد أفصحت عنها للبورصة في 7/11/2018 وذلك قبل استيفاء متطلبات بنك الكويت المركزي والحصول على موافقته، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 96/2018 مجلس التأديب ، 163/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند (ج) من المادة رقم (1 - 15) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت الشركة قد بذلت العناية اللازمة والكافية لاستيفاء متطلبات البنك المركزي والهيئة من عدمه يعود لتقدير هيئة أسواق المال تحت بصر مجلس التأديب.
الملخص	إن مسألة تقدير ما إذا كانت الشركة قد بذلك العناية اللازمة والكافية لاستيفاء متطلبات البنك المركزي والهيئة من عدمه يعود لتقدير هيئة أسواق المال تحت بصر مجلس التأديب وفقاً لظروف الحال أخذاً بالاعتبار تاريخ إعداد وتقديم البيانات ومتابعتها وسرعة تنفيذها للمتطلبات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 96/2018 مجلس التأديب ، 163/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 – 15) من قواعد الإدراج في الكتاب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	لا يشترط لاكتمال أركان المخالفة توافر قصد خاص أو العمدية، اذ يكفي فوات المهلة دون تقديم البيانات لاكتمال أركان المخالفة في شكلها السلبي المتمثل بالامتناع أو التأخر في تقديم البيانات المالية.
الملخص	ولا محل لما جاء بدفاع ممثلي المشكو في حقها من عدم وجود تعمد في الامتناع، ذلك أنه لا يشترط لاكتمال أركان المخالفة توافر قصد خاص أو العمدية، إذ يكفي فوات المهلة دون تقديم البيانات لاكتمال أركان المخالفة في شكلها السلبي المتمثل بالامتناع أو التأخر في تقديم البيانات، الأمر الذي ينتهي معه المجلس على تغريمها مبلغ ألف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 79/2018 مجلس تأديب ، 140/2018 هيئة الصادر بجلسة 25/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق الوضع المالي للشركة وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية.
الملخص	وحيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة المكتبية وكذا إقرار المشكو في حقها بمذكرة دفاعها، وكذا تحفظ مراقبي الحسابات الخارجي أنها لم تقم بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) (الأدوات المالية) على الرغم من وجوب تطبيقه اعتباراً من يناير 2018، ولا صحة لما ورد بدفاعها من أن تطبيقه يبدأ من سنة 2020، الأمر الذي يوقع المشكو في حقها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2020 مجلس تأديب، 172/2020 هيئة الصادر بجلسة 6/5/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	عدم قيام الشركات المستثمرة بتزويد الشركة المدرجة بالبيانات المالية الخاصة بها وتفصيلاتها عن السنة المالية المنتهية والبيانات المالية المرحلية لا يعفي الشركة المدرجة من مسئوليتها بإجراء التقييمات على الاستثمارات.
الملخص	ولا ينال من ذلك ما ساقته الشركة من أعذار ومبررات غير مقبولة، بل العكس من ذلك فهي تعد بمثابة إقرار من قبلها بإخلالها بالتزامها بهذا الشأن، حيث إن قول الشركة بعدم قيام الشركات المستثمر بها بتزويدها بالبيانات المالية الخاصة بها وتفصيلاتها عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والبيانات المالية المرحلية للفترة المنتهية في 30/6/2020 فضلاً عن كونه قولاً مرسلاً غير مؤيد بدليل، فهو لا يعفيها من مسؤوليتها بإجراء التقييمات محل المخالفة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 5/2021 مجلس تأديب، 133/2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق الوضع المالي للشركة وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية.
الملخص	وحيث إنه قد ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة المكتبية الذي يطمئن له محمولاً على أسبابه وإقرار ممثل المشكو في حقها أمام المجلس عدم التزام الشركة بما يقتضيه المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9: الأدوات المالية) وذلك لعدم التزامها بتقييم استثماراتها المدرجة بمبلغ 3،277،500 د.ك (ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) تحت بند "استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر" ضمن المركز المالي للشركة ضمن بياناتها المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والبيانات المالية المرحلية للفترة المنتهية في 30/6/2020 ، والمتمثلة بالتالي:- 1.استثمار في شركة ..... مدرج بقيمة 1،995،000 د.ك (مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي). 2.استثمار في شركة ..... مدرج بقيمة 1،282،500 د.ك (مليون ومائتان واثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي)، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة حكم المادة (1-13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 5/2021 مجلس تأديب، 133/2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة باعتبارها مستثمرة القيام بإصدار بياناتها المالية بما يعكس القيمة العادلة لاستثماراتها.
الملخص	كما أن دفعها بعدم تمكنها من إجراء التقييمات غير سديد باعتبار أنها مستثمرة في شركتي ..... حيث إنها ملزمة بإصدار بياناتها المالية بما يعكس القيمة العادلة لاستثماراتها حفاظاً على حقوق مساهميها ولحماية السوق والمتعاملين فيه، إلا أن الشركة لم تلتزم بذلك في مرتين وأصدرت بياناتها المالية السنوية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 وللفترة المالية المنتهية في 31/06/2020 من غير أي تقييم للاستثمارات محل المخالفة، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ ثلاثة آلاف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 5/2021 مجلس تأديب، 133/2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.